

# عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب ليلة القدر

عبدالرحمن العجلان

اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ليلة القدر الحديث المائتان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اغروا ليلة القدر في المنام - 00:00:00

في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوكم قد تواطأت في السبع الاواخر ومن كان منكم متحريها فليتحررها في السبع الاواخر حديث واحد الحديث الواحد بعد المائتين - 00:00:30

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر هذان الحديثان في ليلة القدر والله جل وعلا نوه - 00:00:53

بفضلها في كتابه العزيز وقال عز من قائل انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر تعظيمها لشأنها ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر - 00:01:20

سلام هي حتى مطلع الفجر وقال الله جل وعلا انا انزلناه في ليلة مباركة التي هي ليلة القدر التي نزل فيها القرآن فهي ليلة عظيمة وسميت ليلة القدر لعظم قدرها - 00:01:47

وهي عظيمة القدر او ان العمل الصالح فيها عظيم القدر عند الله جل وعلا وهم متأذمان فلعظم هذه الليلة وفضلها عظم العمل الصالح فيها وكثر اجره عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تقدم لنا اكثرا من مرة بانه اذا قيل عن عمر او عن عبد الله ابن عمر فانه ينصرف الى - 00:02:06

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل رضي الله عنهم اي عن عبدالله وابيه عمر لانهما صحابيان فاذا كان الرجل صحابي وابوه صحابي يقال رضي الله عنهم واذا كان ابوه صحابي - 00:02:39

وهو صحابي وابوه صحابي وجده صحابي فيقال رضي الله عنهم يعني عن الثلاثة ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اوروا يعني رأوا ليلة القدر في المنام رأوها - 00:02:58

اي ليلة تكون في السبع الاواخر ما حدد ليلة بعينها يعني كثير منهم رأى رؤيا منهم من رأها ليلة احدى وعشرين و منهم من رأها مثلا ليلة سبع وعشرين و منهم من رأها ليلة خمس وعشرين - 00:03:20

فتواطأت رؤياهم على انها في السبع الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوكم قد تواطأت في السبع الاواخر من رمضان تواطأت يعني توافقت واتفقت على انها في السبع الاواخر من رمضان - 00:03:41

تحري في هذه الليالي فمن كان منكم متحريها من حرص عليها لفضلها فليتحررها في السبع الاواخر من رمضان والحديث الحادي الواحد وبعد المائتين حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر منه - 00:04:10

تحروا ليلة القدر في في الوتر من العشر الاواخر. الوتر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين. هذى ليالي الاوتار تحرروا ليلة القدر في هذه الليالي فهي ارجى - 00:04:36

والحكمة والله اعلم في اخفاء ليلة القدر لاجل ان يجتهد المسلم في كل شهر رمضان وفي العشر الاواخر منه خاصة وفي الاوتار خاصة تحريرا لليلة القدر لانها لو علمها المرء لربما حصر اجتهاده فيها - 00:05:00

فاخفاها الله جل وعلا عن العباد حتى يجتهدوا اكثر لمصلحتهم العمل الذي يعمله العبد له يعود نفعه ومصلحته له لا لغيره كما قال الله جل وعلا في الحديث القدسي يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها - 00:05:25

فمن وجد خيرا فليحمد الله الذي وفقه لهذا العمل ومن وجد غير ذلك شرا فلا يلوم الا نفسه هو الذي فرط هو الذي ضيع نفسه وقدم على الله جل وعلا مفلا من العمل الصالح - [00:05:52](#)

تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر ليلالي الاوتار فهي اكدا واكدها واحراها عند الجمهور هي ليلة سبع وعشرين الغريب فعل ماض مبني للمجهول من الرؤية. مبني للمجهول الذي لم يسمى فاعله - [00:06:12](#)

مثلا يقال اؤمر ايه بقى ضرب فعل مبني للمجهول لانه لا يدرى من الظارب اذا قيل ضرب رجل زيدان ضرب فعل ماضي مبني للمعلوم لان الظارب هو الرجل ضرب رجل زيدان الفاعل معلوم لكن اذا قلنا الظاهر بيقى زيد - [00:06:46](#)

زيد مضروب لكن لا يدرى من الذي ضربه. مبني للمجهول والمبني للمجهول المفعول به ينوب عن الفاعل في رفع ويسمى نائب فاعل وهو الذي وقع عليه الفعل يعني اراهم غيرهم. اراهم الله جل وعلا - [00:07:17](#)

يعنى هذه الرؤيا اروها على انها في السبع الاواخر. نعم ليلة القدر ليلة مباركة من من ليالي رمضان سميت ليلة القدر لعظيم قدرها وشرفها وقيل لان للطاعات فيها قدرها. والمعنيان متلازما. واذا عظمت عند الله جل وعلا عظم قدر - [00:07:42](#)

العمل عند الله. نعم العشر الاواخر يعني الليالي العشر الاخيرة من شهر رمضان لان لها فضلا ومزية. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في العشرين الاول يصلي ويرقد فاذا بدأت ودخلت العشر الاواخر احيا ليلة - [00:08:11](#)

وايقظ اهله وجد واجتهد عليه الصلاة والسلام وشد المئزر. كنایة عن عظيم الاجتهد او عن اعتزاله للنساء صلوات الله وسلامه عليه تقربا الى الله بالاجتهد في العبادة والاعتكاف والمعتكف لا يقرب - [00:08:35](#)

زوجته ليلي. نعم وتواطأت اصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطأ من قبله فنقلت هنا الى معنى موافقة رؤيا الرجل لرؤيا الامر تواطأت يعني ان المرء يطأ في مكان وطأ فيه غيره - [00:08:57](#)

ويقال تواطا يعني كانت موطن قدمه نفس موطن السابق. ثم نقلت على كل على لكل اتفاق يقال تواطاً فلان وفلان او اتفقوا او تواطاً القوم على كذا بمعنى اتفقوا نعم - [00:09:24](#)

وتواطأت مثل توافقت لفظا ومعنى يعني وزنها ومعناها. نعم المعنى الاجمالي ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة فيها تضاعف الحسنات وتکفر السيئات وتقدر الامور ولما علم الصحابة رضي الله عنهم انا انزلناه في ليلة مباركة - [00:09:43](#)

قال جل وعلا يفرق فيها كل امر حكيم. يعني ترتب الامور نعم. ولما علم الصحابة رضي الله عنهم فضلها وكبير منزلتها احب الاطلاع على وقتها ولكن الله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته بخلقه - [00:10:12](#)

اخفاها عنهم ليطول تلمسهم لها في الليالي ويكتروا من العبادة التي تعود عليهم بالنفع فكان الصحابة يرونها في المنام واتفقت رؤاهم على انها في العشر الاواخر من شهر رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:39](#)

اري رؤياكم قد تواطأت في العشر. فمن كان متحرريا لها فليتحررها على العشر الاواخر خصوصا في اوتار تلك العشر. فانها ارجى وارجاحها واكثرها علامات ودلائل هي ليلة سبع وعشرين من رمضان - [00:11:02](#)

فليحرص على رمضان وعشره الاخيرة اكثر وليلة سبع وعشرين ابلغ. وفقنا الله لنفحاته الكريمة اختلاف العلماء اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر وحكى فيها الحافظ ابن حجر في فتح الباري سبعة واربعين قولا - [00:11:28](#)

نقل فيها سبعة واربعين قولا في فتح الباري على احاديث ليلة القدر. في الجزء الرابع من فتح الباري منهم من قال انها في سائر السنة ومنهم من قال انها كانت في سنة من السنوات. ومنهم من قال انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعت. واقوال كثيرة بلغت - [00:11:55](#)

سبعا وعشرين قولا اوردها ابن حجر رحمه الله في فتح الباري وقد قصد بذلك المشاركة في ابهامها وتعويقها ولكن كأن ابن حجر رحمه الله قصد المشاركة في ابهامها اكثر حيث نقل الاقوال السبعة والاربع - [00:12:24](#)

اين فيها. نعم ولكنه رجح منها انها في اوتار العشر الاخيرة من رمضان وقال الامام احمد ارجاحها ليلة سبع وعشرين وهذا القول ارجحها دليلا ما يؤخذ من الحديث اولا فضل ليلة القدر - [00:12:47](#)

بما ميزها الله تعالى من ابتداء نزول القرآن وتقدير الأمور وتنزيل الملائكة الكرام فيها فصارت في العبادة عن الف شهر لمزيد المضاعفة  
ال العبادة في ليلة القدر تعادل وبل هي خير من العبادة في الف شهر - 00:13:13

ثانياً ليس فيها ليلة القدر ثالثاً إن الله تبارك وتعالى من حكمته ورحمته أخفاها ليجد الناس في العبادة طلباً لها فيكتروا فيكتروا ثوابهم  
يكثرون ثوابهم فيكتروا ثوابهم ثالثاً إنها في رمضان وفي العشر الأخير أقرب خصوصاً ليلة سبع وعشرين - 00:13:39

رابعاً إن الرؤيا الصالحة حق يعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية. إذا لم تخالف القواعد الشرعية أما إذا خالفت القواعد الشرعية فـ  
يـعمل بها وإنما يستأنس بها إذا وافقت ولم تخالف القواعد الشرعية - 00:14:12

فـان النبي صلى الله عليه وسلم جعل تواطؤ رؤياهم على أنها في العشر الأخير دليلاً على كونها فيها خامساً استحباب طلبها والتعرض  
فيـها لنفحـات الله تعالى فهيـ لـيلة مـبارـكة تـضـاعـفـ فـيـهاـ الـاعـمـالـ - 00:14:35

ويـستـجـابـ فـيـهاـ الدـعـاءـ وـيـسـمـعـ النـداءـ وـالـمـحـرـومـ منـ حـرـمـ طـلـبـهاـ وـالـتـعـرـضـ لـرـحـمـةـ اللهـ فـيـ مـظـانـهـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ اـيـامـ عـشـرـ  
ذـيـ الـحـجـةـ اـفـضـلـ مـنـ اـيـامـ عـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ. اـنـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ - 00:15:00

اـخـلـفـواـ فـيـ العـشـرـ الـاـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ وـالـعـشـرـ الـاـوـاـلـىـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ اـيـهـمـاـ فـضـلـ عـظـيمـ  
وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ ماـ لـاـ يـجـتـهـدـ فـيـ غـيرـهـ - 00:15:23

وـكـانـ يـحـيـيـ الـلـيـلـ كـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. وـفـيـهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـالـعـشـرـ الـاـوـاـلـىـ مـنـ رـمـضـانـ فـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـاـ مـنـ اـيـامـ الـعـلـمـ الصـالـحـ فـيـهـ - 00:15:43

اـحـبـ الـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـاـيـامـ يـعـنـيـ اـيـامـ عـشـرـ. قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـاـ جـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الاـ  
رـجـلـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـيـءـ - 00:15:59

وـفـيـ هـذـهـ تـفـضـيـلـ. فـايـهـ اـفـضـلـ؟ جـمـعـ بـيـنـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـيـلـيـ  
رـمـضـانـ اـفـضـلـ لـانـ فـيـهـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـالـعـشـرـ الـاـوـاـلـىـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ اـفـضـلـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
اـحـبـ - 00:16:16

اـلـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـاـيـامـ يـعـنـيـ اـيـامـ عـشـرـ هـذـاـ جـمـعـ حـسـنـ مـنـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ اـيـامـ عـشـرـ ذـيـ  
الـحـجـةـ اـفـضـلـ مـنـ اـيـامـ عـشـرـ مـنـ رـمـضـانـ - 00:16:45

وـالـلـيـلـيـ عـلـاـ وـاـحـدـاـ مـنـ رـمـضـانـ وـلـيـلـاـلـ عـلـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ. كـلـمـةـ الـاـ وـاـحـدـ هـذـهـ خـطـاـءـ الـاـوـاـخـرـ وـالـلـيـلـيـ وـالـلـيـلـيـ عـلـاـخـرـ  
مـنـ رـمـضـانـ صـحـوـهـاـ وـالـلـيـلـيـ وـلـيـلـاـلـ عـلـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ اـفـضـلـ مـنـ لـيـلـاـلـ عـلـاـخـرـ ذـيـ الـحـجـةـ - 00:17:05

قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ اـذـ تـأـمـلـ الـفـاضـلـ الـذـيـبـ هـذـاـ جـوـابـ وـجـدـهـ شـافـيـاـ كـافـيـاـ فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـيـامـ عـشـرـ ذـيـ  
الـحـجـةـ وـاـمـاـ لـيـلـاـيـيـ عـشـرـ رـمـضـانـ فـهـيـ الـلـيـلـيـ الـتـيـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـيـيـهـ كـلـهـ - 00:17:35

وـمـنـ اـجـابـ بـغـيـرـ هـذـهـ التـفـصـيـلـ لـمـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـدـلـيـ بـحـجـةـ صـحـيـحـةـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ بـعـدـ الـمـائـتـيـنـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ  
رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـتـكـفـ فـيـ عـشـرـ الـاـوـسـطـ مـنـ رـمـضـانـ - 00:18:01

اعـتـكـفـ عـامـاـ حـتـىـ اـذـ كـانـ لـيـلـةـ اـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ وـهـيـ الـلـيـلـةـ وـهـيـ الـلـيـلـةـ التـيـ يـخـرـجـ مـنـ صـبـيـحـتـهـ اـنـ اـعـتـكـفـ مـعـيـ  
فـلـيـعـتـكـفـ فـيـ عـشـرـ الـاـوـاـخـرـ. فـقـدـ اـرـيـتـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ ثـمـ اـنـسـيـتـهـ - 00:18:25

وـقـدـ رـأـيـتـنـيـ اـسـجـدـ فـيـ مـاءـ وـطـيـنـ فـيـ مـنـ صـبـيـحـتـهـ التـمـسـوـهـاـ فـيـ عـشـرـ الـاـوـاـخـرـ وـالـتـمـسـوـهـاـ فـيـ كـلـ وـتـرـ قـالـ فـمـطـرـتـ السـمـاءـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ  
وـكـانـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ عـرـيـشـ الـمـسـجـدـ فـابـصـرـتـ عـيـنـاـ رـسـوـلـ فـابـصـرـتـ عـيـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ - 00:18:48

جـبـهـتـهـ اـثـرـ الـمـاءـ وـالـطـيـنـ مـنـ صـبـحـ اـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـنـقـلـ لـنـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ كـانـ مـنـ عـادـتـهـ اـنـ يـعـتـكـفـ عـشـرـ الـاـوـسـطـ مـنـ رـمـضـانـ - 00:19:17

وـاـذـ كـانـ الـيـوـمـ عـشـرـيـنـ الـذـيـ كـانـ اـذـ اـنـتـهـيـ خـرـجـ مـنـ مـعـتـكـفـهـ قـالـ لـلـنـاسـ مـنـ كـانـ اـعـتـكـفـ مـعـيـ فـلـيـعـتـكـفـ عـشـرـ الـاـوـاـخـرـ. فـانـيـ اـرـيـتـ لـيـلـةـ  
الـقـدـرـ ثـمـ اـنـسـيـتـهـ بـحـكـمـةـ يـرـيـدـهـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ لـانـ قـلـوبـ الـعـبـادـ بـيـنـ صـوـعـيـنـ مـنـ اـصـابـعـ الرـحـمـنـ - 00:19:37

يفتح على قلب عبده بما شاء وينسيه ما انسىتها فمن كان متحريها فليتحررها في العشر الاواخر. وليرحص على اوتاره وذكر له صلى الله عليه وسلم علامات من العلامات قال من علاماتها اني اريد اني اسجد صبيحة - [00:20:01](#) ليلة القدر على ماء وطين يقول الصحابي رضي الله عنه فما كنا نرى اليه يوم العشرين. ما رأينا في السماء من قزعة ما في سحاب [00:20:26](#) فلما كان الليل صار السحاب امطرت - [00:21:12](#) وكان المسجد مسقف بالجريدة الماء ينزل فسجد النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم واحد وعشرين ليلة واحد وعشرين بماء وطين يقول انظر الى الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد عليه - [00:20:45](#) واخذ من هذا ان ليلة القدر في تلك السنة والله اعلم صارت في ليلة سبع واحد وعشرين وكثير من العلماء رحمهم الله يقول انها تتنقل ما تكون في ليلة معينة وتستمر فيها - [00:21:29](#) تكون ليلة سبع وعشرين ليلة احدى وعشرين ليلة خمس وعشرين ليلة اربع وعشرين وهكذا الغريب ومعنى فوفيق يعني قطر وخر الماء من من سقف المسجد على ارضية المسجد لانه مسقف بجريدة النخل - [00:21:55](#) بجريدة النخل في ثناياه الطين يمسك لكنه لا يمنع الماء من كلي يخر فاذا خر سجد النبي صلى الله عليه وسلم على الارض المبلولة التي هي الماء والطين الغريب في العشر الاوسط - [00:22:17](#) قياسه الوسطي لان العشر مؤنثة وتوجيهه صحته يعني الاوسط كان للمذكر والوسطي للمؤنث. نعم ووقف المسجد اي قطر من سقفه ومنه وكفى الدمع اريث هذه الليلة ثم انسيتها معناه اخبرت في موضعها ثم نسيت كيف اخبرت - [00:22:46](#) لحكمة الاله لا انه رأها عيانا المعنى الاجمالي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسطى من شهر رمضان ابتعاد ليلة القدر وتحريا لمصادفة لانه يظن انها في تلك العشر - [00:23:09](#) اعتكف عاما كعادته حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه علم ان ليلة القدر في العشر الاواخر فقال لاصحابه من اعتكف معي في العشر الوسطى فليواصل اعتكافه - [00:23:32](#) وليعتكف العشر الاواخر فقد رأيت في المنام هذه الليلة وانسيتها وقد رأيتني فيها في المنام اسجد في ماء وطين. وهي رؤيا حق ولم يأتي تأويلها فلا بد ان فيما وقع تأويل هذه الرؤيا يعني تفسيرها بان سجد النبي صلى الله عليه وسلم بماء وطين في العشر الوسطى ما حصل تأويلها يعني تفسير الرؤيا ووقوعها ما وقعت ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق. وهو رأى انه يسجد صبيحة ليلة القدر بماء وطين فما وقع وما حصل في العشر الوسطى فلا بد انها في العشر الاواخر. فوقع ليلة احدى وعشرين ان سجد - [00:24:00](#) النبي صلى الله عليه وسلم على الماء والطين. نعم وهي رؤيا حق ولم يأتي تأويلها فلا بد انها امامكم في العشر الاواخر فالتمسواها فيها فصدق الله رؤية نبيه. فصدق الله رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم. فمطرت - [00:24:25](#) تلك الليلة وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مبنية كهيئة العريش عموده من جذوع النخل العمود من النخل والسقف من عسيب النخل هذا مسجده بمثابة العريش ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يهتم - [00:24:52](#) بالظاهر في امور الدنيا وزخرفة الفنا واحبر صلى الله عليه وسلم انه من علامات الساعة زخرفة المساجد واحبر ان ان الناس سيزخرفون مساجدهم مشابهة لليهود والنصارى في هذا في كنائسهم - [00:25:21](#) ووقع الامر كما اخبر به صلى الله عليه وسلم والا فالزخرفة منهي عنها لانها تشغل المصلين وانما المهم ان يكون البناء قويا يؤمن سقوطه على المصلين وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مبنية كهيئة في العريش عموده من جذوع النخل وسقفه من جريدتها - [00:25:43](#) فيقف المسجد من اثر المطر فسجد صلى الله عليه وسلم صبيحة احدى وعشرين في ماء وطين ما يؤخذ من الحديث اولا كون النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسطى - [00:26:11](#) طلبا للليلة القدر قبل علمه ان وقتها في العشر الاواخر ثانيا هذا الحديث من ادلته الذي من ادلته الذين يرونها في ليلة احدى وعشرين.

هم بعض العلماء رحمة الله يرجحون ومنهم الامام الشافعي - 00:26:30

ليلة احدى وعشرين. نعم ثالثا يدل هذا الحديث على انها في العشر الاواخر في اوتارها اكمل رابعا ان الرؤيا حق لا سيما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل - 00:26:52

ان يوحى اليه ستة اشهر كان يرى الرؤيا فتجيء مثل فلق الصبح يعني تجيء كما رأها صلى الله عليه وسلم. ورؤيا الانبياء حق ولها اقدم ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام على ذبح ابنه بالرؤيا التي رأها كما قال الله - 00:27:16

الله جل وعلا عنهم يابني اني ارى في المنام اني اذبحك قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين. فلما اسلما وتله للجبين استسلموا لهذا الامر - 00:27:41

وانقاد وارادا التنفيذ. لمجرد الرؤيا التي رأها ابراهيم عليه الصلاة والسلام خامسا صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وكونه عريسا قد سقف بالجريدة المليبد بالطين وحيطانه بعسبان النخل وسواريه بنوع النخل - 00:27:57

فعمارتهم المساجد بالطاعة فيها لا بالتشبييد والزخرفة المساجد تؤمر بطاعة الله جل وعلا والاجتهاد في الاعمال الصالحة والتقرب اليه. والتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تكون الصلاة والعبادة على وفق السنة سلیمة خالية من البدعة بهذا تعمر المساجد

- 00:28:25

طاعة الله والايمان به جل وعلا والايمان بملائكته ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره الدرس القادم ان شاء الله في الحج كتاب

الحج لأن باب الاعتكاف سبق ان اخذناه في اواخر شهر رمضان الماضي والله اعلم وصلى الله - 00:28:53

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذه المرأة التي تسأل عن تحريم زوجها لها هذا لا بد من مراجعة المحكمة فيه يقول السائل احرمت للحج ولبست ثياب الاحرام هل يجوز ان لبس المخيط - 00:29:16

اذا احرمت بالحج او بالعمرة وتجردت من المخيط ولبست ملابس الاحرام ثم بعد ذلك لبست المخيط فلا يخلو ان كان لبس المخيط جهلا او نسيانا فلا شيء عليك واحرامك صحيح ولا يلزمك فدية - 00:29:58

وان كان لبس المخيط فلا يخلو ان كان هذا الغرض لمبرر شرعى فعلى الفدية ولا اثم وان كان هذا الغرض لغير مبرر شرعى فانت اثم وعليك الفدية فلبس المخيط جهلا او نسيانا لا شيء فيه - 00:30:28

لبس المخيط لغرض شرعى كأن يكون برد او نحو ذلك مثلا لا اثم وعليك الفدية لبس المخيط لغير غرض شرعى فيه الاثم وفيه الفدية. كأن يكون غير مبرر شرعى للزينة - 00:30:57

لبس المخيط للزينة مثلا. ما احب ان يقابل اصحابه مثلا محرما لبس ثيابه فهذا اثم لانه استهان بالنسك وشعار النسك وعليه الفدية. والفدية هي اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام - 00:31:23

او ذبح شاة هو بالخيار بين هذه الامور الثلاثة لأن من الفدية ما هو على الخيار ومنها ما هو على الترتيب فمثلا هدي التمتع والقران على الترتيب يذبح شاة فان لم يستطع صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. هذا على الترتيب - 00:31:52

فدية لبس المخيط. ومس الطيب ونحو ذلك تعمدا هذا على الخيار هو بالخيار ان شاء اطعام ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام. وان شاء ذبح شاة. تجزي في اضحية - 00:32:25

واذا قيل شاة المراد من بهيمة الانعام من الغنم ما يجزئ في الاضحية وهو ما له ستة اشهر من الضان او له سنة من الماعز فالخروف مثلا يقال له شاة - 00:32:49

والنعجة يقال لها شاة. والعنز يقال لها شاة والتبش يقال له شاة وهكذا. يعني ما يجزئ في اضحية سواء كان من الظأن او من الماعز ومن المعلوم ان ما يجزئ في الاضحية من الضأن ما له ستة اشهر - 00:33:12

ومن الماعز ما له سنة وبالخيار بين ذبح الشاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام هو المخير وعرفنا ان الوقوع بالمخالفة كل مخالفة بحسبها وليس على حد سواء - 00:33:36

لكن مثل المخالفة في اللبس في لبس المخيط له ثلاث حالات حالة لا شيء فيها لا اثم ولا فدية وحالة فيها الفدية وليس فيها اثم

والحالات الثالثة فيها الائتمان وال福德ية - 00:34:03

وعرفنا تفصيل هذا يقول السائل ما هي الكلاالة؟ وما معناها الكلاالة وان كان رجل يورث كلاالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس الكلاالة هو من لا ولد له ولا والد - 00:34:23

يعني ما ما ورثه اب ولا جد ولا ورثه ابن ولا بنت وانما ميراثه كلاالة. يعني اخوان واحسوات واعمام وبني اعمام وهكذا هؤلاء هذا هو الكلاالة من لا ولد له ولا والد - 00:34:50

يعني ما يرثه من اصوله احد ولا من فروعه احد. يسمى ميراثه كلاالة يرثه اولاد الام الاخوة الام والاخوة لام لا يرثون مع الاصول من الاباء ولا مع الفروع من الاولاد ذكورا كانوا او اناثا - 00:35:19

يقول السائل من اعتصر في رمضان واتى بعمره لغيره في شوال هل يلزم هدي اذا اتى بعمره في شوال فهو متمتع فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي - 00:35:44

والعمره في شوال تعتبر عمره في شهر الحج فيكون متمتع عليه هدي التمتع ان لم يكن من سكان مكة وما حولها من حاضر المسجد الحرام فان كان من سكان مكة وما حولها فليس عليه هدي في هذه الحال - 00:36:08

يقول السائل لقد دخلت مكة غير محرم. منذ عدة ايام ولم اقم بعمل عمرة حتى الان. وانوي بدأ فريضة الحج فما كيفية العمل الان هذه الحال لا يخلو ان كنت - 00:36:34

جئت الى مكة بنية العمرة او بنية الحج ودخلت غير محرم فنقول يلزمك ان تعود الى الميقات الذي مررت به وتحرم منه ولا شيء عليك. فاذا حلت من عمرتك فتبقى حلا في مكة الى يوم - 00:36:56

التروية فتحرم بالحج وتكون متمتعا عليك هدي التمتع وهو قربة لله لا يا جبر اما ان كنت دخلت مكة بغير نية الحج ولا نية العمرة. ما خطر على بالك الحج ولا العمرة وانما جئت للعمل - 00:37:21

او جئت للعلاج او جئت لغرض من الاغراض ودخلت مكة وبقيت فيها. ثم جاء الحج هل العلماء في مثل هذه المسألة قولان يرى بعضهم انك تعود الى الميقات وتحرم منه لانك دخلت غير محرم - 00:37:45

ويرى بعضهم انه لا يلزمك العودة لانك دخلت دخولا مأذونا لك فيه. ما اردت حجا ولا عمرة فدخلت دخولا مأذونا لك فيه. فاذا جاء وقت الحج تحرم من مكة ولا شيء عليك. المسألة فيها قولان - 00:38:05

يقول السائل ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر وهل هناك فرق اذا كان القبر في مقدمة المسجد او في مؤخرة المسجد نعم المسجد الذي فيه قبر لا يخلو - 00:38:25

ان كان المسجدبني من اجل القبر. القبر اول ثمبني المسجد فهذا يجب هدمه المسجد. ولا تصح الصلاة فيه لانهبني على القبر اما اذا كان المسجد اولا وكان الناس يصلون فيه - 00:38:49

ثم دفن فيه ميت والصلاحة في المسجد صحيحة. ويجب نبش القبر واخراجه الى مقابر المسلمين وهناك فرق بين ان يكون القبر في مقدمة المسجد والمصلون يستقبلونه فهذا لا يصح اقراره بحال - 00:39:15

بخلاف ما اذا كان بمؤخرة المسجد والناس يصلون ويجعلون ظهورهم الى القبر لا يصلون اليه فهذا اخف حالا وان كان المسجدبني على القبر في هذه الصفة فلا تصح الصلاة في المسجد. لانهبني على القبر - 00:39:38

يقول السائل من نسي في الصلاة وترك ركعة في الصلاة الرباعية ثم ذكر بعد السلام فقام واتى بها هل يسجد للسهو بعد السلام ام قبل السلام سجود السهو والحمد لله - 00:39:58

في جميع الاحوال يصح قبل السلام وبعد السلام لكن في مثل هذه الحالة التي سأل عنها السائل ناقش في صلاته سلم قبل التمام ثم قام واتى بالباقي فهذا الافظليه بعد السلام - 00:40:21

الافضل بعد السلام اما اذا كان لي شك في الصلاة فالافضل قبل السلام. وفي كل الامرين يصح السجود قبل السلام وبعد السلام والحمد لله يقول السائل هل يلزم الحاج ان يذبح هديه بنفسه - 00:40:44

يصح للمرء ان يوكل من يثق به في ذبح الهدي وان تولاه بنفسه فهو اولى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم التوكيل فيه جائز اذا وثقت الوكيل او من كلف من قبل الدولة بتولي - 00:41:13

ذبح الهدي الغالب ان هؤلاء يرافق عملهم ويطلع عليه فاذا كانت الجهة مكلفة من قبل الدولة ووكلتهم في نحر هديك فلا شيء عليك واذا توليت انت هديك بنفسك فذلك افضل - 00:41:45

لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده الشريفة ثلاثة وستين بذنة يوم العيد ووكل عليا رضي الله عنه في نحر الباقي لانه اهدى مئة بذنة وهو قارن عليه الصلاة والسلام حج قارنا - 00:42:14

والواجب عليه شاة تذبح في مكة فاهادى عليه الصلاة والسلام تعظيمها لشعائر الله مئة بذنة يقول السائل هل من معه مال ونفقة الحج واخذ صدقة؟ هل تحرم عليه اخذ هذه الصدقة - 00:42:40

هذا لا يخلو ان كانت صدقة واجبة وهو غني فلا تحل له ويحرم عليه اخذها لانها ليست له انما هي للفقراء وهو ليس منهم وكأنه اخذ ما ليس له لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:43:05

لما حضر اليه رجالن جلدان يعني قويان يطلبانه من الصدقة قال عليه الصلاة والسلام ان شئتما اعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب لا حظ فيها لغني ولا لقوى يتمكن من الاكتساب وطلب الرزق - 00:43:35

القوى لا يخلو ان كان يقدر على العمل ولكن وفر نفسه ما يحب ان يشتغل ويأخذ من الزكاة هذا لا تحل له وان كان لا يقدر على العمل لامر من الامور - 00:44:12

فله ان يأخذ من الزكاة حتى وان كان قويانا وغني لا تحل له الزكاة وان كان عائدا وان كان معاق وان كان مريضا. ما دام غني لان الزكاة ليست للاعاقة - 00:44:30

ولا للضعف ضعف البدن ولا لليتيم يتيم مثلا ولا للشيخوخة وانما هي للفقر انما الصدقات للفقراء والمساكين بعض الناس يظن ان اليتيم من اهل الزكاة قد يكون اليتيم اغنى من كثير من الاغنياء - 00:44:47

خلف له مال فهو غني بعض الناس اذا رأى المعاق مثلا ظن ان هذا من اهل الزكاة ولا تدرى عنه قد يكون المعاق اغنى من كثير من الاغنياء عنده الاموال - 00:45:15

فليست الاعاقة ولا الشيخوخة ولا الضعف في البدن ولا العمى ولا اليتيم من اسباب ومن المبیحات لأخذ الزكاة انما المبیح لأخذ الزكاة هم الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله جل وعلا في كتابه العزيز انما - 00:45:33

صدقات للفقراء والمساكين الاية هؤلاء هم اهل الزكاة. ومن عاداهم فلا اما صدقة التطوع فالامر فيها اسهل من الزكاة الواجبة لانها قد تكون صدقة تطوع قد تكون صلة وبر تحل لمن لا تحل له الزكاة الواجبة - 00:45:58

يقول السائل حلفت على الا افعل شيئا وانا غظبان وهذا الشيء هو عمل في دوامي وانا مظلوم فيه ولكنني فعلته اجبارا خوفا من المسؤولين ان يضرونني فهل علي كفارة هذا لا يخلو ان كنت فعلته مختارا - 00:46:34

فعليك الكفارة وان كنت فعلته مجبرا رغم انفك لا خيار لك وقد عذرك بعض العلماء في هذا فلا تجب الكفارة والكفارة سهلة والحمد لله اذا كفرت فهي على على الخيار بين ثلاثة امور - 00:46:59

انت مخير بينها اذا لم تستطع واحدا من الثلاثة ننتقل الى الرابع والرابع لا تأتي به وانت تستطيع واحدا من الثلاثة هي كما ذكر الله جل وعلا اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:47:25

او كسوتهم او تحرير رقبة انت بال الخيار بين هذه الثلاثة اطعم عشرة مساكين طعام يشعهم او تكسو عشرة مساكين كسوة تجزي في الصلاة او تعنق رقبة ما استطعت واحدا من الثلاثة - 00:47:47

فصيام ثلاثة ايام اما من يستطع الاطعام مثلا واختار الصيام لانه يرى انه اكثرا كلفة ومشقة فاحب ان يصوم ثلاثة ايام ولا يطعم عشرة مساكين فلا لا يصح منه الصيام وهو قادر على الاطعام - 00:48:10

يقول السائل يوجد طعام يوجد على نوافذ ابواب الحرم ويظل موجودا في مكانه لا يأخذه احد حتى يفسد او يلقي في المزبلة فهل

علي اتم اذا اخذته ليستفيد منه المسلمين - [00:48:39](#)

لا ليس عليك اتم ما دام انه موضوع لمن اراده فليس عليك اتم في اخذه لا حرج في هذا. اذا لم يكن صاحبه وضع في هذا المكان [ليعود اليه عرفت ان هذا موضوع لمن اراده من - 00:48:57](#)

ال المسلمين فاخذت منهم فلا شيء عليك والحمد لله يقول السائل هل يجوز لبس خاتم من حديد للرجال كره بعض العلماء رحمهم الله [خواتم الحديد وقالوا انها حلية اهل النار وانما يجوز للمسلم - 00:49:14](#)

ان يتختم بالفضة ولا يجوز له ان يلبس خاتم الذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حزير وقطعة من ذهب. فقال هذان [حل لانات امتي حرام قام على ذكورها. فيحرم على الرجل ان يلبس خاتم الذهب - 00:49:54](#)

وله ان يلبس خاتم الفضة. وكره بعض العلماء لبس خاتم الحديث. قالوا حلية اهل النار واجاز بعض العلماء لبس خاتم الحديد لأن النبي [صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي طلب ان يزوجه المرأة - 00:50:17](#)

قال ماذا تصدقها؟ قال لا اجد شيئاً قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد قالوا فقول النبي صلى الله عليه  [وسلم التمس ولو خاتماً من حديد دليل على جواز لبس - 00:50:37](#)

خاتم الحديث هذا الذي يسأل عن الطلاق والاجبار فيه ونحو ذلك والكلام الذي ذكره في خطابه الطويل هذا يلزم فيه مراجعة المحكمة  [وشرح ما حصل للقاضي الذي جاء اليه عند تلفظه بالطلاق - 00:50:58](#)

يقول السائل جئت بعمرة لي في رمضان وعملت عمرة اخرى لجدي المتوفاة في شوال. فهل علي هدي نعم ما دمت انك اتيت بعمره  [في شهر شوال سواء كانت العمرة لك او لغيرك - 00:51:24](#)

واذا يسر الله له وحججت وحججت من نفس السنة. سواء كانت الحجة لك او لغيرك. فاذا اتيت بعمره في شوال و حاجتها من نفس  [السنة فانت متمتع عليك هدي التمتع وهدي التمتع كما تقدم هدي - 00:51:45](#)

شكر الله جل وعلا على ان يسر لعبدك نسكين في سفرة واحدة فلا يتهرب منه المرء لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة  [المسلم يحرض على الهدي بخلاف هدي الجبران فهذا حاول التخلص منه قدر المستطاع. لأن هدي الجبران لا يلزم - 00:52:07](#)  
الا اذا اخطأك فانا اقول حاول التخلص من الخطأ لا تخطئ من اجل الا يكون عليك هذه جبران واما هدي التمتع فلا يحسن للمسلم ان  [يتحيل لاسقاطه او يقول مثلا - 00:52:41](#)

يأتي بعمره في شوال وفي ذي القعدة وكذا وكذا ثم في النهاية يقول اسافر مثلا للطائف واحرم مفرد بالحج من الطائف من اجل ان  [يسقط عنك هدي التمتع او هذه القران ونحو ذلك لا هذا ما يحصل مثل هذا التحيل - 00:53:02](#)

وانما يأتي بالنسك كما شرع له. فان كان متمتع واتى بعمره في اشهر الحج وبقي في مكة واحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي  [الحجة فيحمد الله جل وعلا على ان - 00:53:22](#)

يسر له نسكين في سفرة واحدة وبسهولة ويسر فيذبح هدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه فالامر فيه سعة والحمد لله لا يستدين ولا  [يستقرض ولا يسأل الناس من اجل ان يهدى لا يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع والحمد لله - 00:53:38](#)

الامر فيه سعة والله الحمد وفرق بين هدي الجبران. هدي الجبران معروف من اسمه هدي جبران يعني جبرة نقص فانت  [يا اخي لا تنقص لا تترك واجب ولا تفعل محظور - 00:54:06](#)

فلا يلزمك هذه جبران واما هدي التمتع فهو هدي شكر الله جل وعلا على ان يسر لعبدك النسك يسر وسهولة فيحمد الله جل وعلا. فان  [كان واجداً للنفقة فالحمد لله يهدى - 00:54:29](#)

ويأكل ويتصدق ويهدي منها عدية وان كان معسراً غير واحد وليس معه الا نفقة الظرورية فلا يكلفه الله ان يستدين ولا يستقرض ولا  [يسأل الناس وانما يصوم ثلاثة ايام من في الحج وسبعة ايام اذا رجع. ولا يصوم يوم العيد - 00:54:53](#)

يوم العيد يوم النحر يحرم صيامه. اي على كل حال. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله  [وصحابه اجمعين - 00:55:17](#)